

## الغدير

[156] قوله: إن النار لا يعذب بها إلا الأئمة. وقوله: لا يعذب بالنار إلا ربها (1): وقوله: من بدل دينه فاقتلوه (2) وقوله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يجرم، ورجل يخرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها. سنن أبي داود 2 ص 219، مصابيح السنة 2: 59، مشكاة المصابيح ص 300. وأما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بعبد الله بن سبأ وأصحابه فلم يكن إحراقا ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا كما قال عمار الدهني: فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر: لترم بي المنايا حيث شاءت \* إذا لم ترم بي في الحفرتين إذا ما أجوا حطبا ونارا \* هناك الموت نقدا غير دين (3). وأما قول أبي بكر: لا أشيم سيفا الخ. فهو تحكم تجاه النص النبوي، وما كان السيف أنطق من القول، ومضى شهر الله سبحانه هذا السيف صاحب الدواهي الكبرى والطامات في يومه هذا، ويومه الآخر المخزي في بني حنيفة ومع مالك بن نويرة وأهله، ويومه قبلهما مع بني جذيمة الذي تبرأ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من عمله، إلى غيرها من المخاريق والمخازي التي تغمد بها هذا السيف. - 9 - حرق الخليفة الفجاءة قدم على أبي بكر رجل من بني سليم يقال له: الفجاءة وهو إياس بن عبد الله بن عبد باليل بن عميرة بن خفاف فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني فحمله أبو بكر على ظهره وأعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس \_\_\_\_\_ (1) صحيح البخاري 4: 325 كتاب الجهاد باب: لا يعذب بعذاب الله، مسند أحمد 3: 494 و ج 2: 207 سنن أبي داود 2: 219، صحيح الترمذي سنن البيهقي 9: 71، 72، مصابيح السنة 2 ص 58 57، تيسير الوصول 1 ص 236. (2) صحيح البخاري 10 ص 83 كتاب استنابة المرتدين، سنن أبي داود 2 ص 219، مصابيح السنة 2 ص 57. (3) سنن البيهقي 9 ص 71. [\*]